غير قياسٍ وهذا لفظُ المازني وقول كلّ ُ من يرضى قوله وكان ينبغي أن تقول : مررتُ برجلٍ قائمٍ أبواه ولا قاعدٍ أبواه وأن لا يجيء الأبوان مضمرين ولكنه حكى عن العرب وكثر في كلامهم حتى صار قياساً مستقيماً ومما جاء في العطف لا يجوز في الأول قول العرب : (كُلّ ُ شاةٍ وسخلتَها بدرهمٍ) ولو جعلتَ السخلةَ تلي (كُلّ َ) لم يستقمْ ومثلهُ : (ربّ َ رجلٍ وأخيهِ) فلو كان الأخ يلي : (رُبّ َ) لم يجز ومن كلام العرب : (هذا الضاربُ الرجلِ وزيدٍ) ولو كان زيدٌ يلي الضاربَ لم يكن جراً وينشدونَ هذا البيتَ جراً : .

(الواهب المائةِ الهجانِ وعبدِها ... عوذاً تُزجّ َى خلفَها أطفالها) .

وكان أبو العباس رحمهُ ا يفرقُ بين عبدها وزيدٍ : ويقول : إن الضمير في (عبدِها) هو المائة فكأنه قال : وعبدُ المائة ولا يستحسنُ ذلك في (زيدٍ) ولا يجيزه وأجاز ذلك سيبويه والمازني ولا أعلمهم قاسوه إلا على هذا البيت .

وقال المازني : إنه من كلام العرب والذي قال أبو العباس أولى وأحسن فإذا قلت : (مررتُ بزيدٍ القائمِ أبواه لا القاعدينِ) أجريتَ (القاعدينِ) على القائم أبواه عطفاً فصارا جميعا من صفة زيدٍ ولم يكن في القاعدينِ ما يرجع إلى الموصول في اللفظ ولكنه جاز في المعرفة كما جاز في النكرة وتقول على هذا القياس : مررتُ بهندِ القائمِ أبواها لا القاعدين فتجري (القاعدينِ) عليها